

تشريعات اقتصادية ومالية

(رسوم جمركية)

وزارة المالية والاقتصاد

قرار رقم ١ لسنة ١٩٥٦

بالاحكام الخاصة بالاخراج المؤقت دون تحصيل الرسوم الجمركية
ورسم الانتاج والاستهلاك وعوائد الرصيف والرسوم البلدية

وزير المالية والاقتصاد

قرر :

مادة ١ - يفرج مؤقتا عن البضائع الواردة دون تحصيل الرسوم الجمركية
ورسم الانتاج أو الاستهلاك وعوائد الرصيف والرسوم البلدية المقررة عليها في
الاحوال الاتية :

(ا) اذا كانت البضائع واردة برسم احدى المصالح الحكومية ولم ترد الفواتير
والمستندات الخاصة بها ، وتسوى الرسوم والعوائد عند ورود تلك
الفواتير والمستندات .

(ب) اذا كانت البضائع برسم شخص أو هيئة تتمتع بالاعفاءات الجمركية
ولم ترد المستندات الخاصة بها ، وتعفى تلك البضائع نهائيا من الرسوم
والعوائد متى استوفيت المستندات اللازمة .

(ج) اذا كانت البضائع برسم شخص أو هيئة تتمتع بالاعفاءات
المسرحية أو الموسيقية أو الرياضية ، وكذا الآلات والمهمات التي
تستوردها شركات المقاولات للمشروعات الانشائية بشرط أن يعاد تصدير
تلك الرسائل والآلات والمهمات خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الغرض
التي استوردت من أجله ، وأن يقدم صاحب الشأن تعهدا بأداء الرسوم
والعوائد المذكورة عند عدم إعادة تصديرها للخارج خلال تلك المدة . فاذا
لم يعد تصديرها خلالها فتحصل الرسوم والعوائد المستحقة عليها .

(د) اذا كانت الاصناف المستوردة من آلات التصوير أو الافلام التي
يستحضرها الصحفيون والمراسلون الاجانب ووكالات الانباء والاذاعة ،
والامتعة والاشياء التي ترد مع الاجانب ذوي الشخصيات الكبيرة الذين
يقدون الى مصر بشرط أن يعاد تصديرها عند انتهاء الغرض الذي
استوردت من أجله فاذا لم يعد تصديرها فتحصل الرسوم والعوائد
المستحقة عليها .

مادة ٢ - يعتبر من الامتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين وتعامل بما ورد
في الفقرة ثانيا من المادة ٩ من اللائحة سالفه الذكر اذا توفرت الشروط الاتية :

أولا - بالنسبة الى السياح والعابرين :

(ا) عند القدوم من الخارج :

الملابس الشخصية سواء كانت مستعملة أو جديدة والحلى والمجوهرات الشخصية وما يحملونه من آت فوتوغرافية وسينمائية وكاتبة وأجهزة الراديو والفونوغراف والاسطوانات والنظارات المسرحية وغير ذلك مما تستعمله هذه الفئة عادة فى أسفارها بصرف النظر عن قيمتها وسواء كانت جديدة أو مستعملة .

وكذلك المأكولات والمشروبات الروحية والادخنة الخاصة باستعمالهم الشخصى ويشترط أن يقدم المسافرون اقرارا عن هذه الاشياء من صورتين الى الجمرک المختص الذى يعيد اليهم احدى الصورتين بعد ختمها بمعرفته، وعليهم أن يحتفظوا بها لحين العودة .

(ب) عند مغادرة البلاد :

الاشياء الواردة باقراهم المختوم ، وكذلك الهدايا التى يشترونها من مصر بشرط :

- ١ (أن تكون للاستعمال الشخصى .
- ٢ (ألا تكون لها صفة الاتجار .
- ٣ (أن تكون قيمتها فى حدود المبالغ التى دخلوا بها مصر .

ثانيا - بالنسبة الى المقيمين فى مصر :

(ا) عند مغادرة البلاد :

الملابس والامتعة الشخصية فيما عدا الحلى والمصوغات والاشياء الثمينة التى تخضع لنظم خاصة . الآلات الفوتوغرافية والسينمائية والنظارات المكبرة وبنادق الصيد وغير ذلك من الاشياء اللازمة للاستعمال الشخصى فى الرحلات .

وكذلك عشرة كيلوجرامات من المواد الغذائية للاستعمال الشخصى . ويشترط تقديم اقرار هذه الامتعة عند السفر ، وأن يحتفظ المسافر بصورة منه مختومة من الجمرک .

(ب) عند العودة الى مصر :

الاشياء الشخصية المبينة بالاقرار المختوم ، والاشياء الجديدة المعسدة للاستعمال الشخصى بشرط ألا تزيد قيمتها على عشرين جنيها . وكذلك ٢٠٠ سيجارة أو ٢٥ سيجارا أو ٢٠٠ جرام دخان ولتر من المشروبات الكحولية ولتر من الكحول المعطر (الكولونيا) .

مادة ٣ - يشترط لتطبيق البند ثانيا من المادة ٩ من اللائحة على الاشياء التى تصدر للخارج ثم يعاد استيرادها ما يأتى :

(١) أن تقدم عنها عند التصدير الاستمارة رقم ١٢٦ ك م موضحا فيها جميع البيانات التي تمكن الجمرک من التحقق من أن البضائع المستوردة هي بذاتها التي سبق تصديرها من مصر .

(٢) أن يعاد استيرادها خلال ستة أشهر من تاريخ تصديرها عدا البضائع المبينة في البند (ز) الاتي ذكره وللمدير العام لمصلحة الجمارک أن يمد مهلة الستة أشهر على ألا تجاوز سنتين فيما عدا ما ورد بالبند (ج) الاتي .
ويسرى الاعفاء على ما يأتي :

(أ) السيارات وما يماثلها كالدراجات والموتوسيكلات والبندقيات والآلات الكاتبة وآلات التصوير الفوتوغرافي والنظارات والفونوغرافات والخيول والكلاب وغيرها من الامتعة الشخصية التي تخص المسافرين الذين يبرحون مصر لاجل مؤقت بشرط أن تكون هذه الاصناف من الاشياء اللازمة للاستعمال الشخصي وألا تكون لها أية صفة تجارية .

(ب) الاشياء التي ترسل الى الخارج بقصد اصلاحها أو استكمال صنعها ولا يشمل الاعفاء تكاليف الإصلاح ولا العمليات التكميلية .

(ج) البضائع الاجنبية التي تعاد الى مصر خلال ستة أشهر من تاريخ تصديرها، واذا كانت قد ردت رسوم أو عوائد جمركية عنها عند التصدير فلا يفرج عنها الا بعد تحصيل رسوم الوارد عنها .

(د) العينات التجارية .

(هـ) الاوعية الحديدية والخشبية والزجاجية المعبأة ببضائع وطنية ولا يشترط أن تكون هي بذاتها التي سبق تصديرها ما دامت أحجامها وأوصافها متفقة مع بيانات الاستمارة ١٢٦ ك م .

(و) السلنדרات الحديدية التي تصدر فارغة بقصد ملئها ببضائع أجنبية بشرط أخذ البيانات التي تمكن من تمييزها عند إعادة استيرادها .

(ز) أشرطة السينما والاسطوانات السينماتوغرافية المخصصة لاجهزة السينما التي يعاد استيرادها خلال سنتين من تاريخ تصديرها ، ويشترط أن يقدم المصدر مع شهادة اجراءات التصدير كشفا من نسختين موضحا به البيانات الكافية عن الاشرطة والاسطوانات كعنوان الشريط وعدد اللغات ووزن كل منها وعدد الاسطوانات وعنوانها وتحفظ احدى النسختين بشهادة التصدير وتوافق الاخرى بعد ختمها الاستمارة ١٢٦ ك م .

مادة ٤ - تلغى المادة الثانية من القرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ٥ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .